الأمم المتحدة

S/2020/278




Distr.: General
6 April 2020
Arabic
Original: English

## رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

خلال النزاع الدائر حاليا في الجمهورية العربية السورية، وقع عدد من الحوادث التي أفيد فيها بأن المرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب أو التي كانت تتلقى دعما من الأمم المتحدة قد تعرضت للهجوم أو لحقت بها أضرار أثناء العمليات العسكرية. وتفيد التقارير بأن عددا كبيرا من هذه الحوادث وقع في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ توقيع الاتحاد الروسي وجمهورية تركيا في 17 أيلول/سبتمبر 2018 على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب.

وبصفتي المسؤول الإداري الأول في المنظمة، قررت إنشاء مجلس تحقيق تابع لمقر الأمم المتحدة ليتولى استعراض عدد من هذه الحوادث والتحقيق فيها.

وما أبتغيه من خطوتي هذه هو إعداد سجل دقيق بوقائع هذه الحوادث ومسبباتها والأشخاص أو الجهات التي قد تُنسب إليها. وسيمكّنني ذلك من القيام بجملة أمور منها تبيان الثغرات أو أوجه القصور التي ربما شابت إجراءات المنظمة، واتخاذ أي تدابير ووضع أي ترتيبات قد تلزم للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل أو على الأقل تقليل عددها إلى أدنى حد والتخفيف من آثارها. ومن شأن ذلك أيضا أن يساعدني على تحديد الخطوات التي قد يتعين علي اتخاذها لحماية موارد المنظمة وإدارتها على نحو أفضل، ولا سيما الأموال التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة لتمويل البرامج في الميدان الإنساني.

وأشدد في هذا الصدد على أن مجالس التحقيق ليست هيئات قضائية ولا محاكم قانونية؛ فالنتائج التي تتوصل إليها ليست نتائج قانونية، وهي لا تنظر في المسائل التي تستتبع التزاما قانونيا أو مسؤولية قانونية.

والصعوبات التي سيواجهها أي مجلس تحقيق في وضع صورة واضحة لما حدث بالضبط في كل حادث تضع بطبيعة الحال قيودا على عدد الحوادث التي يمكن أن يُتوقع من المجلس على نحو معقول أن يحقق فيها في غضون الإطار الزمني الذي يعطى عادة لهذه الهيئة. وكان هذا هو الحال بصفة أكبر بالنظر إلى تعقيدات الحالة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية وحقيقة أن المنظمة ليس لديها أي موظفين في الميدان في ذلك الجزء من البلد يمكن أن يكونوا شهود عيان محتملين على الحوادث قيد التحقيق. وبناء على ذلك، اتخذ قرار بقصر عدد الحوادث التي يتعين التحقيق فيها على سبعة حوادث. وحتى في هذه الحالة، ثبت أن من الضروري تمديد ولاية المجلس لمدة ثلاثة أشهر تقريبا بعد التاريخ الذي كان مقررا أصلا له لإكمال عمله.




160420 160420 20-05232 (A)



وعينت الفريق (المتقاعد) شيكادييبا أوبياكور رئيسا للمجلس. أما العضوتان الأخريان في المجلس فهما جانيت يوين كنغ ليم ومارتا سانتوس بابيس. وعينت أيضا اثنين من كبار الخبراء لدعم المجلس هما: اللواء فرناندو أوردونييس وبيير رايتر. وعملت هانا دريفيلت لينيه أمينة للمجلس، بمساعدة كارلا غوميز هورنر هو.

والتأم المجلس في 13 أيلول/سبتمبر 2019 وعقد اجتماعه الأول في 30 أيلول/سبتمبر 2019 في نيويورك. وفي الفترة من 2 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قام بزيارات ميدانية إلى عمان، وإلى أنقرة وغازي عنتاب بتركيا. ولم ترد حكومة الجمهورية العربية السورية على الطلبات المتكررة لإصدار تأشيرات لأعضاء المجلس. ولذلك لم يتمكن المجلس من زيارة الجمهورية العربية السورية، ولا سيما مواقع الحوادث التي كُلف بالتحقيق فيها. ومن الواضح أن هذا الأمر عقّد عمله إلى حد كبير.

وقدم المجلس تقريره إلي، عن طريق رئيس ديوان الأمين العام، في 9 آذار/مارس 2020.

وتقرير المجلس، شأنه شأن تقارير جميع مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وثيقة داخلية وليس للنشر. وهو يتضمن كميات وفيرة من المعلومات التي أطلعت الأطراف الخارجية المجلس عليها في إطار من السرية التامة.

غير أني أدرك أن قراري إنشاء مجلس التحقيق قد أثار قدرا كبيرا من الاهتمام. وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى خطورة الأحداث التي وقعت خلال العام ونصف العام الماضيين في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، قررت بناء على ذلك أن أصدر موجزا لتقرير المجلس يرد في مرفق هذه الرسالة.

وأود التشديد على أن هذا موجزٌ لتقرير المجلس لا التقرير نفسه. وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهها المجلس في الحصول على الأدلة، يبلغ طول التقرير 185 صفحة ويصاحبه أكثر من 200 تذييل وملحق من المواد الداعمة.

وأود أيضا أن أشدد على أن الأمانة العامة أعدت هذا الموجز لتقرير المجلس ولم يعده أو يستعرضه المجلس أو أي من أعضائه. وهو يعكس بأمانة وموضوعية التقرير الكامل للمجلس ويتضمن وصفا لستة من الحوادث السبعة التي كُلف المجلس باستعراضها والتحقيق فيها، إلى جانب موجز للنتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس بشأن وقائع كل حادث من تلك الحوادث وأسبابها والجهات التي قد تُنسب إليها. ووجد المجلس أن الحادث السابع يقع خارج نطاق ولايته. كما أن استنتاجات المجلس مدرجة باقتضاب في الموجز. أما بالنسبة للتوصيات التي قدمها المجلس إلي، فقد نُقلت بحذافيرها من تقرير المجلس.

وإنني مقتنع بأن المجلس قد قام بعمل شامل ومهني في السعي إلى تزويدي بسجل واضح لوقائع الحوادث وأسبابها والأشخاص أو الجهات التي قد تُنسب إليها. ولذلك فإن تقريره يوفر أساسا لي للنظر في ما يمكن أن أفعله لتحسين حماية موارد المنظمة وإدارتها، ولا سيما الأموال التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة لتمويل البرامج في الميدان الإنساني.

وقد قدم المجلس سلسلة من التوصيات التي أنظر فيها بعناية. وتتسم بعض المسائل المثارة بالتعقيد، بما في ذلك مسألة تحديد الأطراف في النزاع التي ينبغي تزويدها بمعلومات تهدف إلى دعم تفادي التضارب. وللمساعدة في تحديد أفضل السبل لمعالجة توصيات المجلس، أعتزم تعيين مستشار مستقل أقدم من ذوي الخبرة والتجربة في هذا المجال. وأرغب أيضا في تلقي آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة.

وإن أثر الأعمال العدائية على المواقع المدنية والإنسانية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية هو تذكير واضح بأهمية مراعاة جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ولا سيما الالتزامات بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وشن الهجمات على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط؛ والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في شن الهجمات لتفادي إلحاق أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى؛ والالتزام بعدم شن هجمات يحتمل أن تلحق عرضا أضرارا بالمدنيين والأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة منها؛ وحظر الهجمات العشوائية، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة شديدة الانفجار في المناطق المأهولة بالسكان. ووفقا لتقارير عديدة، لم تفعل الأطراف ذلك.

وأود أن أشدد في هذا الصدد، مثلما فعل مجلس الأمن، على أن أي تدابير قد تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن، للعلم، على هذه الرسالة ومرفقها.

*(توقيع)* أنطونيو **غوتيريش**

## المرفق

## موجز أعده الأمين العام لتقرير مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ 17 أيلول/سبتمبر 2018 والتي تشمل مرافق مدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب ومرافق تدعمها الأمم المتحدة

1 - في 1 آب/أغسطس 2019، أعلنت قراري إنشاء مجلس تحقيق في مقر الأمم المتحدة يتولى التحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ 17 أيلول/سبتمبر 2018، عندما وقع الاتحاد الروسي وتركيا مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، حيث دُمرت أو تضررت في هذه الحوادث نتيجة للعمليات العسكرية مرافق مدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب أو مرافق تدعمها الأمم المتحدة.

2 - وفي 13 أيلول/سبتمبر 2019، شرعت في عقد اجتماع للمجلس وكلفته باستعراض الحوادث المحددة التالية والتحقيق فيها:

(أ) الأضرار التي لحقت بمدرسة الشهيد أكرم علي إبراهيم الأحمد الثانوية في قلعة المضيق بمحافظة حماه، في 28 نيسان/أبريل 2019؛

(ب) الأضرار التي لحقت بمركز ركايا للرعاية الصحية الأولية في ركايا سجنة بمحافظة إدلب، في 3 أيار/مايو 2019؛

(ج) الأضرار التي لحقت بمركز كفر نبودة للرعاية الصحية الأولية والوحدة الجراحية في كفر نبودة بمحافظة حماه، في 7 أيار/مايو 2019، والوفيات والإصابات التي وقعت فيه؛

(د) الأضرار التي لحقت بمخيم النيرب للاجئين الفلسطينيين في حلب بمحافظة حلب، في 14 أيار/مايو 2019، والوفيات والإصابات التي وقعت فيه؛

(هـ) الأضرار التي لحقت بمشفى السقيلبية الوطني في السقيلبية بمحافظة حماه، في 26 أيار/مايو 2019، والإصابات التي وقعت فيه؛

(و) الأضرار التي لحقت بمشفى كفر نبل الجراحي في كفر نبل بمحافظة إدلب، في 4 تموز/يوليه 2019؛

(ز) الأضرار التي لحقت بمركز أريحا للحماية في أريحا بمحافظة إدلب، في 28 تموز/يوليه 2019، والإصابات التي وقعت فيه.

3 - وكان على رأس المجلس الفريق (المتقاعد) شيكاديبيا أوبياكور، وهو مستشار عسكري سابق في إدارة عمليات حفظ السلام. وضم أيضا جانيت ليم، وقد عملت سابقا كمفوضة سامية مساعدة معنية بالعمليات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومارتا سانتوس بابيس، ممثلتي الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد الأطفال. وعملت هانا دريفيلت لينيه أمينة للمجلس. وعينت اثنين من كبار الخبراء لدعم المجلس هما: اللواء فرناندو أوردونييس من القوات الجوية البيروفية، وبيير رايتر، الذي عمل سابقا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4 - وقد كُلف المجلس، على النحو المبين في اختصاصاته، بأداء المهام التالية تفاصيلها:

(أ) جمع واستعراض جميع الأدلة وتقارير التحقيق المتاحة والمواد الأخرى ذات الصلة بالحوادث، بما في ذلك أي تقرير أو تقارير أخرى متاحة تصدر عقب إجراء تحقيقات على الصعيد الوطني؛

(ب) التعرف على هوية جميع الشهود والأشخاص المعنيين الآخرين الذين يمكن أن يساعدوا التحقيق واستجوابهم وتسجيل إفاداتهم؛

(ج) تفقُّد المواقع التي وقعت فيها الحوادث؛

(د) إعداد تقرير عن الحوادث يشمل ما يلي:

'1' النتائج المتعلقة بوقائع الحوادث والظروف المتصلة بها، بما في ذلك ما يلي:

أ - الأسماء الكاملة للأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا ومهنهم؛

ب - تواريخ وأوقات وأماكن وفاتهم أو إصاباتهم؛

ج - طبيعة إصاباتهم؛

د - أسباب وفاتهم أو إصاباتهم؛

هـ - وصف الخسائر أو الأضرار التي لحقت بممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات التي تشغل المرافق المعنية والأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا؛

و - دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمنشآت المعنية قبل وقوع الحادث وفي وقته؛

'2' النتائج التي تم التوصل إليها بشأن أسباب الحوادث؛

'3' النتائج التي تم التوصل إليها بشأن مسؤولية أي أفراد أو كيانات عن الحوادث؛

'4' النتائج المتعلقة بالامتثال لبروتوكولات الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها المنطبقة؛

'5' توصيات بشأن أي إجراءات يعتبر المجلس أن على الأمم المتحدة اتخاذها، بما فيها أي إجراءات أو تدابير ينبغي اتخاذها لتفادي تكرار هذه الحوادث، أو على الأقل للتقليل من تكرارها إلى أدنى حد، أو للتخفيف من آثارها؛

'6' الأدلة ذات الصلة التي ستُضاف كتذييلات ومرفقات، بما فيها الصور وتقارير التشريح.

5 - وجريا على الممارسة المتبعة في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، أُوعزَ إلى المجلس بألا يدرج في تقريره أي استنتاجات قانونية أو أي توصيات بشأن التعويضات أو الإجراءات التأديبية أو المسؤولية القانونية.

6 - وبدأ المجلس عمله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 30 أيلول/سبتمبر 2019. ووفقا لاختصاصات المجلس، كان من المقرر أن يقدم تقريره إليّ بحلول 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 أو بعد 40 يوما من عودة المجلس من المنطقة، أيهما أحدث. وتنص الاختصاصات أيضا على أنه يجوز للمجلس أن يطلب مني تعديل ذلك الإطار الزمني حسب التقدم المحرز في عمله. ونظرا للتأخيرات التي واجهها المجلس في الحصول على المعلومات ذات الصلة بمهمته من مصادر مختلفة، وحجم العمل الذي ينطوي عليه التحقيق في الحوادث السبعة المحددة في اختصاصاته، طلب المجلس تمديد ولايته حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، ثم حتى 13 آذار/مارس 2020. وقد وافقت على هذين الطلبين.

**المنهجية التي يتبعها المجلس في عمله**

7 - قدم المجلس عدة طلبات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية لزيارة البلد ولكنه لم يتلق أي رد. ولذلك لم يكن من الممكن له زيارة موقع أي من الحوادث التي كُلف باستعراضها والتحقيق فيها. وفي ظل هذه الظروف، ذكر المجلس أنه رأى أن من الضروري الحصول على معلومات من مجموعة واسعة من المصادر، ولا سيما بالنظر إلى الوقت الذي انقضى منذ وقوع تلك الحوادث والتعقيدات المحيطة بالنزاع الجاري في البلد. وذكر المجلس أيضا أنه ركز كثيرا على تقييم كل بند من بنود الأدلة من حيث موثوقية مصدره ومصداقية المعلومات الواردة فيه. وقال إن النتائج التي توصل إليها المجلس تستند إلى معلومات أكدها في كل حالة أكثر من مصدر واحد للمعلومات التي جمعها المجلس نفسه.

8 - ووجه المجلس رسائل إلى 10 دول أعضاء تم تحديدها على أنها ربما تكون لديها معلومات ذات صلة بعمل المجلس، وطلب إليها أن تطلعه على أي معلومات من هذا القبيل قد تكون لديها. وتابع ذلك بإرسال تذكيرات خطية. وأكد عدد من الدول الأعضاء التي ربما كانت في وضع يمكنها من تقديم معلومات هامة، بما في ذلك من مصادر عسكرية، للمجلس أنها ستتعاون معه. غير أن أربع دول فقط قدمت معلومات إلى المجلس في نهاية المطاف، وكانت هذه المعلومات محدودة في طبيعتها. ولم يتلق المجلس أي معلومات أو وثائق من الحكومة، على الرغم من عدة طلبات رسمية ومكالمات هاتفية ورسائل إلكترونية للمتابعة.

9 - وقدمت هيئة التفاوض السورية إلى المجلس معلومات عن الحوادث التي وقعت في المرافق الصحية والمدارس ومراكز الحماية والمخيمات في تلك المناطق الجغرافية وفي الإطار الزمني المحدد في اختصاصات المجلس.

10 - والتمس المجلس معلومات من عدد من كيانات الأمم المتحدة، وكذلك من كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، وتلقى هذه المعلومات. وشمل ذلك معلومات عن النزاع في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، وعملية الأمم المتحدة عبر الحدود في تلك المنطقة، والدعم الذي قدمته للمرافق التي لها علاقة بالحوادث قيد التحقيق، وآلية تفادي التضارب وتشغيلها. كما زودت المجلس بمعلومات عن الحوادث نفسها. وتضمنت بعض هذه المعلومات بيانات أولية، مثل إفادات الشهود والرسائل الإلكترونية المتبادلة، ولكن الكثير منها لم يتضمن ذلك. وزود المجلس أيضا بصور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو تلقتها كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية من أطراف ثالثة.

11 - وبما أن الأمم المتحدة ليس لها وجود على أرض الواقع في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، فقد رأى المجلس أن من الضروري تلقي معلومات من المنظمات والكيانات التي لها وجود هناك. ويشمل ذلك بطبيعة الحال المنظمات غير الحكومية التي كانت لها علاقة مباشرة بتشغيل المرافق التي كانت في مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة في ذلك الوقت. وقد قدمت معلومات عن الدعم الذي تلقته من الأمم المتحدة، كجهات شريكة للمنظمة في التنفيذ، وذلك لإدارة البرامج في تلك المرافق، وعن تفاصيل تلك البرامج، والمعلومات التي قدمتها إلى الأمم المتحدة من أجل تفادي التضارب في المرافق، وتقارير عن الحوادث نفسها، إضافة إلى صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو. غير أنه في حالة المرفقين اللذين كانا في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة وقت وقوع الحوادث التي كان من المقرر التحقيق فيها، لم يتمكن المجلس من تحديد أي منظمة أو كيان من هذا القبيل، أو العمل معها.

12 - وحصــل المجلس أيضــا على معلومات من منظمات غير حكومية كان لها وجود في المنطقة، وإن لم تشارك مباشرة في تشغيل المرافق المحددة في اختصاصات المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المجلس معلومات من منظمات أو كيانات لديها بيانات تتعلق بالأنشـــطة العســـكرية، بما في ذلك بيانات الرحلات الجوية. وتثبت المجلس من هذه المعلومات وقارنها بمعلومات جمعها بنفسه من مصادر أخرى.

13 - وأجرى المجلس مقابلات مع عدد من الشـهود على هذه الحوادث، بمن فيهم شـهود عيان. ونظرا إلى أن المجلس لم يتمكن من الدخول إلى البلد، فقد تعين إجراء معظم هذه المقابلات عن بعد، بالوسائل الإلكترونية.

14 - وزود البرنامج التشـــغيلي للتطبيقات الســـاتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المجلس بصـور سـاتلية جوية. ومع التسليم بمحدودية هذه الصـور، اعتبر المجلس أنها بالغة الأهمية بالنسبة لعمله. كما زود البرنامج المجلس بمعلومات متعلقة بالأرصاد الجوية عن أيام وقوع الحوادث.

15 - وجمع المجلس صـورا فوتوغرافية وتسـجيلات فيديو لمواقع الحوادث، بأعداد ضـخمة بالنسبة لبعض المواقع وبأعداد ضـــئيلة بالنســـبة لمواقع أخرى. ويفتقر معظمها إلى البيانات الوصـــفية. وفي هذه الحالات، قارنها المجلس بمعلومات أخرى لإثبات موثوقيتها. وفي الحالات التي تعذر فيها ذلك، تجاهلها المجلس.

16 - واستعرض المجلس كميات كبيرة من المواد المفتوحة المصدر، ولكنه تعامل معها بحذر شديد.

17 - ونظرا للشـــواغل التي أعرب عنها عدد من المنظمات والكيانات التي تعاونت مع المجلس إزاء سلامة موظفيها وأمن عملياتها، وضع المجلس التدابير اللازمة لحماية هوياتها. ولأسباب مماثلة، فعل الشيء نفســه بالنســبة للشــهود الذين أجرى معهم مقابلات. ولم يرد ذكر المنظمات والكيانات والأفراد المعنيين في تقرير المجلس أو في هذا الموجز.

**عمل الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية**

*العملية الإنسانية عبر الحدود*

18 - أعرب مجلس الأمن، في قراره 2165 (2014)، عن جزعه الشـــديد إزاء خطورة وســـرعة تدهور الحالة الإنسـانية في الجمهورية العربية السـورية، ولاحظ أن الخطوات التي اتخذتها الأطراف السـورية لتيسـير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصـصـة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني لم تحدث الأثر اللازم لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في سـائر أنحاء البلد. وقرر مجلس الأمن، الذي يشـعر بانزعاج بالغ إزاء اسـتمرار حجب الموافقة بشـكل تعسـفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واسـتمرار الأوضـاع التي تعوق إيصـال المسـاعدة الإنسـانية، أن الوكالات الإنســـانية التابعة للأمم المتحدة وشـــركاءها المنفذين يؤذن لها باســـتخدام الطرق عبر خطوط النزاع وأربعة معابر حدودية محددة، بما في ذلك معبران على الحدود التركية مع شـمال غرب الجمهورية العربية السـورية، من أجل ضـمان وصـول المسـاعدات الإنسـانية إلى الأشـخاص المحتاجين في سـائر أنحاء البلد من خلال أقصـــر الطرق. وجـدد مجلس الأمن مرارا ذلـك القرار حتى تواريخ وقوع الحوادث التي كُلف المجلس باستعراضها والتحقيق فيها، بما يشمل تلك التواريخ.

19 - وأجرى عمليـات عبر الحـدود أذن بهـا مجلس الأمن في قراره 2165 (2014) كـل من برنـامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وصـــندوق الأمم المتحدة للسكان، مع شركائها المنفذين.

20 - ولاحظ المجلس أن المرافق التي كانت تعمل في مجال العمل الإنساني في شمال غرب البلد كانت تتلقى أشكالا مختلفة من الدعم من الأمم المتحدة عملا بالقرار 2165 (2014). وتلقى بعضها سلعا من الأمم المتحدة، مثل الدقيق والمواد التعليمية واللوازم الطبية؛ وتلقى البعض لوازم تم شراؤها بأموال الأمم المتحدة؛ بينما كان لدى بعضها موظفون تلقوا مرتباتهم من الأمم المتحدة.

21 - ولاحظ المجلس أن خطة الاستجابة الإنسانية للجمهورية العربية السورية عملت على وضع إطار تقوم ضمنه وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والهلال الأحمر العربي السوري والمنظمات الإنسانية الدولية والوطنية غير الحكومية بالاستجابة للاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية الواسعة النطاق في البلد لسنة معينة، على أساس الأولويات المحددة عبر القطاعات وداخلها.

22 - ونسق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية العملية الإنسانية عبر الحدود من تركيا إلى الجزء الشمالي من الجمهورية العربية السورية. وكان إطار التنسيق يتألف من تسع مجموعات مواضيعية، وفريق تنسيق مشترك بين المجموعات، ومنتديات تنسيق أخرى، وفريق الاتصال للأغراض الإنسانية بقيادة نائب المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية. وكانت المجموعات المواضيعية مجموعات من المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة للأمم المتحدة لها برامج في كل قطاع من القطاعات الرئيسية للعمل الإنساني، مثل المياه والصحة والتعليم والحماية. وترأس كل مجموعة مواضيعية بصفة عامة منسقان، يمثل أحدهما كيانا تابعا لمنظومة الأمم المتحدة والآخر منظمة غير حكومية. وتمثلت مهام كل مجموعة مواضيعية في كفالة أن يكون تقديم الخدمات منسقا ومحكوما بخطة الاستجابة الإنسانية، وتجنب ازدواجية الجهود، والمساعدة في تحديد الثغرات في التغطية وكفالة معالجتها، ورصد التنفيذ.

23 - وقدم التمويل للعملية الإنسانية عبر الحدود من تركيا فرادى كيانات الأمم المتحدة والصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية، الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالنيابة عن نائب المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية. ولاحظ المجلس أن الصندوق مول المشاريع والخدمات، وليس المرافق. وكانت أمواله موجهة إلى تمويل المشاريع والخدمات التي تنفذها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والتي قُدر أنها مؤهلة لهذا الغرض. وشملت هذه الجهات الفاعلة كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي كانت من الأعضاء النشطين في مجموعة مواضيعية ذات صلة. وفحص المكتب الشركاء المنفذين قبل أن يكونوا مؤهلين لتلقي هذا التمويل. وأدرك المجلس أنه إذا كانت لدى المكتب شواغل بشأن مرفق معين ينبغي أن يدعمه مشروع ما، فإنه يمكن أن يستخدم أطرافا ثالثة على أرض الواقع لزيارة ذلك المرفق وتقديم تقرير عنه. كما قام المكتب بتشغيل حساب بريد إلكتروني لتلقي تقارير عن أي نشاط لا مبرر له. ولضمان الرقابة على التمويل المقدم من الصندوق، طُلب إلى الشركاء المنفذين الذين تلقوا أموالا منه أن يبلغوا المكتب عندما يسفر حادث يؤثر على عملياتهم عن فقدان أموال أو سلع. وساعدت هذه التقارير، في جملة أمور، على تحديد أكثر الحالات هشاشة وأشدها حدة.

*تفادي التضارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني*

24 - لاحظ المجلس أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عرّف تفادي التضارب بأنه قيام الجهات الفاعلة الإنسانية بتبادل المعلومات والمشورة التخطيطية مع الجهات الفاعلة العسكرية من أجل منع أو حل التضارب بين مجموعتي الأهداف - الإنسانية والعسكرية - لإزالة العقبات التي تعترض العمل الإنساني وتجنب المخاطر المحتملة على العاملين في المجال الإنساني. وأُبلغ المجلس بأن المكتب أنشأ آليات لتفادي

التضـــارب في ســياقات متنوعة، وأن الجمهورية العربية الســورية هي إحداها فقط. ومن خلال هذه الآليات، أخطر المكتب أطراف النزاع بمواقع الأمم المتحدة الثابتة وتحركات البعثات، فضـــلا عن المواقع الثابتة وتحركات الجهات الفاعلة الإنســانية الأخرى. واتخذت بعض المنظمات الإنســانية، مثل منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترتيبات إخطار خاصة بها مع أطراف النزاع عندما كانت موجودة في مناطق النزاع.

25 - وفي عام 2014، أنشـأ مكتب تنسـيق الشـؤون الإنسـانية، بناء على طلب الفريق القطري للعمل الإنسـاني في دمشـق، آلية لتفادي التضـارب فيما يتعلق بالعمل الإنسـاني في الجمهورية العربية السـورية ورد وصـــفها في وثيقة توجيهية. وقد مرت هذه الوثيقة بعدة تغييرات في صـــيغتها ويجري تعديلها مرة أخرى بالتشـاور مع الشـركاء المنفذين ذوي الصـلة والدول الأعضـاء في الوقت الذي يقوم فيه المجلس بعمله. ووفقا للصـــيغة التي كانت مســـتخدمة وقت وقوع الحوادث قيد التحقيق، كان المكتب بمثابة قناة بين المنظمات الإنسـانية التي اختارت تقديم معلومات عن تفادي التضـارب وجهات التنسـيق المعينة لقوات التحالف الدولي والاتحاد الروسـي وتركيا. ومن أجل زيادة الوعي على المسـتوى السـياسـي، تبادل المكتب أيضـا المعلومات المتعلقة بتفادي التضـــارب من خلال الآلية مع رئيســـي الفريق الدولي لدعم ســـوريا في جنيف - الاتحاد الروسـي والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يبلغ المكتب مباشـرة حكومة الجمهورية العربية السـورية بالمعلومات المتعلقة بتفادي التضـــارب، ومن المتوقع أن يطلعها الاتحاد الروســـي على هذه المعلومات. كما لم يبلغ المكتب جماعات المعارضة المسلحة الموجودة في المنطقة المعنية بالمعلومات المتعلقة بتفادي التضارب.

26 - وكانت آلية تفادي التضـارب مفتوحة أمام جميع المنظمات الإنسـانية العاملة في الجمهورية العربية السـورية. والمشـاركة فيها طوعية تماما. وفي إطار هذه الآلية، تلقى مكتب تنسـيق الشـؤون الإنسـانية، أثناء عمله وقت وقوع الحوادث قيد التحقيق، معلومات عن تفادي التضـارب من المنظمات التي اختارت المشـاركة وأحال تلك المعلومات تماما كما وردت. ولم يتحقق من تلك المعلومات، وتقع المســـؤولية عن دقتها بالكامل على عاتق المنظمة المقدمة للمعلومات (وفقا لصـــيغة لاحقة للوثيقة التوجيهية، كان على المكتب أن يقارن البيانات التي تلقاها بخريطة، وفي حالة وجود تباين، يتعين عليه أن يعود إلى الفاعل الإنســـاني الذي قدم المعلومات لمعالجة المسألة قبل إحالة المعلومات إلى الأطراف). ويتضمن النموذج الذي تستخدمه المنظمات المشـــاركة عند تقديم معلومات عن تفادي التضـــارب تأكيدا من تلك المنظمة بأن المعلومات التي تقدمها حقيقية وصـــحيحة. ويذكر أيضـــا أن المنظمة المقدمة للمعلومات تقبل أن يتبادل المكتب البيانات مع قوات التحالف وتركيا والاتحاد الروسي ورئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا.

27 - وعلى الرغم من أن هذا الأمر لم يعالج في صـيغة الوثيقة التوجيهية التي كانت تسـتخدم وقت وقوع الحوادث قيد التحقيق، فقد أُبلغ المجلس بأن الممارسة المعتادة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هي أن يطلب إلى الأطراف الإقرار باســـتلام المعلومات المتعلقة بتفادي التضـــارب التي أحيلت إليها. كما أن الوثيقة التوجيهية لم تتناول مسـألة تحديد ما الذي ينبغي أن يحدث إذا ما تعرضـت للقصـف منشـأة أو عملية أزيل التضـارب بشـأنها من خلال الآلية أو تأثرت بأي شـكل آخر بالعمليات العسـكرية. وأُبلغ المجلس بأن المكتب قد أصـــبح يتبع ممارســـة إخطار الأطراف وطلب إجراء تحقيق. غير أنه لم يكن من الواضـــح للمجلس متى بدأت هذه الممارسة.

28 - ولاحظ المجلس أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أوضح للدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية أن الغرض من آلية تفادي التضارب، من وجهة نظر قانونية، هو مساعدة أطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنها لا تضعف بأي شكل من الأشكال تلك الالتزامات.

29 - وأُبلغ المجلس بأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد أجرى مؤخرا عددا من التعديلات على آلية تفادي التضارب. وقد أنشأ وحدة مركزية جديدة في عمان لإدارتها، ومنذ أيلول/سبتمبر 2019، أصبحت الآلية عملية من سبع خطوات، ترسل بموجبها المنظمات الإنسانية المشاركة معلوماتها المتعلقة بتفادي التضارب إلى عنوان بريد إلكتروني مركزي، باستخدام الاستمارة الموحدة ذات الصلة في الموقع الشبكي للمكتب؛ ويقوم المكتب بتعيين الإحداثيات وإرسالها إلى المنظمة المشاركة للتحقق من صحتها؛ وتقوم المنظمة الإنسانية بالتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب وتأكيدها؛ ويخصص المكتب رقما مرجعيا لإشعار تفادي التضارب؛ ويرسل المكتب المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب إلى قوات التحالف الدولي وتركيا والاتحاد الروسي، وكذلك إلى رئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا (بيد أن المكتب لن يخطر سوى الطرف أو الأطراف التي حددتها المنظمة، إذا طلبت المنظمة الإنسانية ذلك على وجه التحديد)؛ ويطلب المكتب إقرارا بتلقي المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب من تلك الأطراف؛ وتقدم الأطراف هذا الإقرار.

**النتائج التي خلص إليها المجلس بشأن الحوادث والجهات المنسوبة إليها**

30 - توصل المجلس إلى الاستنتاجات التالية بخصوص الوقائع المتعلقة بالحوادث المحددة في نطاق اختصاصاته وأسباب تلك الحوادث والجهات المنسوبة إليها. وترد النتائج الكاملة، إلى جانب المستندات والوثائق المؤيدة والأساس المنطقي الذي بنى عليه المجلس استنتاجاته، في التقرير الكامل للمجلس، الذي قُدِّم إلي في إطار من السرية التامة، وذلك بما يتسق مع صلاحيات المجلس والممارسات التي تتبعها مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

*الحادث (أ): الأضرار التي لحقت بمدرسة الشهيد أكرم علي إبراهيم الأحمد الثانوية في قلعة المضيق بمحافظة حماه، في 28 نيسان/أبريل 2019*

31 - تقع مدرسة الشهيد أكرم علي إبراهيم الأحمد الثانوية في مدينة قلعة المضيق، ناحية قلعة المضيق، منطقة السقيلبية، محافظة حماه. وتقع مدينة قلعة المضيق في ريف حماه الغربي. وتقع المدرسة في الجزء الشمالي من مدينة قلعة المضيق، في مجمع مكون من خمسة مبان تضم المدرسة الثانوية نفسها، ومشفى 111، ومدرسة الشهيد أكرم علي الأحمد الإعدادية، ومدرسة الشهيد علي أحمد الابتدائية، ومدرسة فواز نصر الله، التي لم يكن بناؤها قد اكتمل وقت وقوع الحادث. ويقع المجمع على زاوية يلتقي عندها طريق جانبي بالطريق الرئيسي الذي يمر عبر مدينة قلعة المضيق. ويقع الجزء الأمامي من المدرسة الثانوية على الطريق الجانبي. وتقع مديرية التعليم على الجانب الآخر من الطريق الجانبي، على زاوية التقاطع مع الطريق الرئيسي. وتقع شمال المجمع مباشرة صوامع الحبوب في قلعة المضيق. ويوجد مسجد بالقرب من الموقع. وقد بنت الحكومة المدرسة الثانوية التي ظلت تؤدي وظيفتها في هذا الموقع منذ عام 1978.

32 - وأدرك المجلس أنه وقت وقوع الحادث، كانت جماعة جيش النصر، وهي جماعة معارضة مسلحة، تسيطر على قلعة المضيق، وأن هيئة تحرير الشام كانت موجودة في المنطقة. وكان أقرب خط أمامي على بعد ما يقرب من 2,5 إلى 3 كيلومترات، وأقرب نقطة تفتيش تديرها جماعات المعارضة المسلحة على بعد

2,5 كيلومتر. وأُبلغ المجلس بأن أيا من الجماعات المسلحة لن يأتي إلى المدرسة وأن المنطقة مدنية. وأُبلغ المجلس بأن مديرية التعليم جزء من حكومة المعارضة وأنها مرتبطة بجماعات المعارضة المسلحة، ولكنها مع ذلك مدنية.

33 - وتتلقى المدرسة الثانوية الدعم من منظمة غير حكومية مسجلة في الولايات المتحدة ولها مكاتب في تركيا. وهذه المنظمة غير الحكومية عضو في مجموعة التعليم وشريك منفذ لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتلقت أموالا من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية لصالح مشروع كان من المقرر تنفيذه في سبع مدارس في محافظتي حماه وإدلب، بما في ذلك مدرسة الشهيد أكرم علي إبراهيم الأحمد الثانوية. ويقدم خدمات تعليمية. وذكر اقتراح المشروع الذي قدمه الشريك المنفذ إلى المكتب والممول من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية أن نحو 140 طفلا، تتراوح أعمارهم عادة بين 16 و 18 سنة، سيتلقون خدمات تعليمية في المدرسة. وبدأ الشريك المنفذ في دعم المدرسة في أيلول/سبتمبر 2018، حيث قدم الرواتب للمعلمين والأثاث والمواد التعليمية وأجهزة التدفئة. كما قام بتلبية الاحتياجات اللوجستية الأخرى للمدرسة ونظم دورات تدريبية للمعلمين.

34 - ولم تكن المدرسة على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب.

35 - وعندما ضُربت صوامع الحبوب بالقرب من المدرسة في أوائل نيسان/أبريل 2019، قُلصت الخدمات وساعات الدوام في المدرسة. وفي أواخر نيسان/أبريل 2019، شنت حكومة الجمهورية العربية السورية وحلفاؤها هجوما عسكريا في منطقة قلعة المضيق. ونجحت الحكومة في نهاية المطاف في إعادة بسط سيطرتها على المنطقة في 10 أيار/مايو 2019 أو في وقت قريب من هذا التاريخ. وفهم المجلس أن الخدمات التعليمية في المدرسة قد عُلقت في 20 نيسان/أبريل 2019 أو في وقت قريب من هذا التاريخ. وأبلغ الشريك المنفذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن ذلك يرجع إلى القصف اليومي الذي كان يجري.

36 - وفي حوالي الساعة الواحدة من صباح يوم 28 نيسان/أبريل 2019، أصيب المجمع الذي يضم المدرسة الثانوية. ونظرا لقرب المدرسة من المكان الذي أصابه القصف، تعرضت لأضرار في واجهتها، بما في ذلك جدارها الخارجي ونوافذها. ولم يُقتل أو يُصب أحد بأذى. وبعد أن نظر المجلس في جميع المعلومات المتاحة له، خلص إلى أن المدرسة تعرضت للقصف من الجو بطائرة ثابتة الجناحين. ونظرا لعدم وجود أي دليل عدلي، لم يتمكن المجلس من تحديد طبيعة الأسلحة التي استخدمت بشكل قاطع. غير أن المجلس، بعد أن نظر في جميع المعلومات المتاحة له، خلص إلى أنه من المحتمل جدا أن تكون ذخائر موجهة قد استُخدمت.

37 - ووجد المجلس أن من المحتمل جدا أن تكون حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها قد نفذوا الغارة الجوية. غير أن الأدلة التي جمعها لم تكن كافية للتوصل إلى نتيجة قاطعة.

38 - وأدرك المجلس أن صوامع الحبوب في قلعة المضيق تعرضت أيضا لأضرار من جراء الضربات الجوية في 28 نيسان/أبريل 2019.

*الحادث (ب): الأضرار التي لحقت بمركز ركايا للرعاية الصحية الأولية في ركايا سجنة بمحافظة إدلب، في 3 أيار/مايو 2019*

39 - يقع مركز ركايا للرعاية الصحية الأولية في قرية ركايا سجنة، ناحية حيش، منطقة معرة النعمان، محافظة إدلب. وركايا سجنة هي قرية صغيرة يبلغ عدد سكانها حوالي 000 5 نسمة. ويقع مركز الرعاية الصحية الأولية في وسط القرية، على بعد حوالي 50 مترا من الطريق الرئيسي، وتحيط به منازل سكنية. وكانت حكومة الجمهورية العربية السورية قد شيدته في الأصل كمبنى بلدي في عام 2010 أو في وقت قريب من هذا التاريخ، ولكن مع بداية النزاع في البلد، توقفت أعمال البناء. وفي حوالي تشرين الثاني/نوفمبر 2011، استولى المجتمع المحلي في ركايا سجنة على المبنى، وأكمل أعمال البناء وحوله إلى مرفق طبي. واتُّخذ كهف تحت المركز مأوى للموظفين الطبيين والمرضى عند وقوع القصف أو الضربات الجوية في مكان قريب.

40 - ومنذ عام 2015، يقدم المركز خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في مجالات الطب الباطني، وخدمات الطوارئ، وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، والتوليد وأمراض النساء، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وطب الأطفال، والأمراض الجلدية، بما في ذلك علاج داء الليشمانيات. ويقوم أيضا بصرف الأدوية، واختارته منظمة الصحة العالمية لإدارة برنامج تجريبي للأمراض غير المعدية. ويعمل به أكثر من 20 موظفا. كما يعمل متطوعون هناك. وهو يقدم الخدمات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وإن كانت وحدة الطوارئ هي القسم الوحيد الذي يفتح أبوابه ليلا وفي أيام الإجازة. ويقدم المركز الخدمات لكل من ركايا سجنة والقرى المجاورة لها.

41 - وكانت جماعات المعارضة المسلحة وهيئة تحرير الشام تسيطر على منطقة ركايا سجنة وقت وقوع الحادث. وأُبلغ المجلس بأنه لا توجد مواقع عسكرية بالقرب من المركز، ولم يتلق أي معلومات تتناقض مع ذلك. وأُبلغ بأن أفرادا ينتمون إلى هيئة تحرير الشام قد يقومون بدوريات للشرطة بالقرب من المركز، لكنه لم يتلق أي معلومات تفيد بأن أفرادا ينتمون إلى جماعات المعارضة المسلحة أو هيئة تحرير الشام يدخلون المرفق.

42 - وأشار المجلس إلى أن الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ذكر، في رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2019 موجهة إلي وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/572)، أن كافة المنشآت الصحية في محافظة إدلب سيطرت عليها المجموعات الإرهابية، وأنها لم تعد تؤدي الهدف المناط بها، ولا يمكن اعتبارها مشافٍ أو مراكز صحية أو حتى أعيانا مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن الجماعات الإرهابية المسلحة حولتها إلى مقرات عسكرية لها وسجون ومخازن أسلحة وورش لتصنيع الأسلحة والمتفجرات ومحاكم شرعية ومنصات لإطلاق القذائف والصواريخ على الأحياء السكنية والمناطق الآمنة. وذكر المجلس أنه لم يتلق، في حالة مركز ركايا للرعاية الصحية الأولية، أي معلومات تدعم هذه التأكيدات. بل على العكس من ذلك، وجد أن خدمات الرعاية الصحية كانت تقدم في المركز وقت وقوع الحادث.

43 - وقد بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دعم المركز في كانون الثاني/يناير 2019، بالعمل من خلال منظمة غير حكومية مسجلة في تركيا، عملت كشريك منفذ له. وكانت تلك المنظمة عضوا في مجموعة الصحة. وكان الصندوق المانح الرئيسي للمركز، حيث قدم مرتبات الموظفين والمعدات الطبية واللوازم الطبية ومجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية من أجل الرعاية الأساسية لحالات التوليد الطارئة ورعاية الوليد. وساعد أيضا على تغطية تكاليف تشغيل المركز. وقدمت منظمة الصحة العالمية أيضا الدعم المادي والتدريب.

44 - وفي كانون الثاني/يناير 2019، أحال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معلومات عن تفادي التضارب بشأن المركز عن طريق البريد الإلكتروني إلى الاتحاد الروسي. ولم يرسل معلومات عن تفادي التضارب إلى قوات التحالف الدولي أو تركيا أو إلى رئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا في جنيف. ووجد المجلس أن إحداثيات المركز التي قدمها الشريك المنفذ للصندوق إلى المكتب والتي أحالها المكتب إلى الاتحاد الروسي دقيقة.

45 - وأدرك المجلس أن جنوب إدلب شهد تصعيدا في الأعمال العدائية في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2019. وأُبلغ بأنه في 1 أيار/مايو 2019، أُلقي برميلان متفجران على ركايا سجنة، سقط أحدهما على بعد حوالي 100 متر من المركز، مما ألحق أضرارا بأبوابه ونوافذه. وأوعز الشريك المنفذ إلى الموظفين بتعليق الخدمات. ومع ذلك، وبعد إصرار بعض الموظفين، واصل المركز تقديم خدمات الطوارئ، بما في ذلك خدمات الولادة، ولكن مع خفض عدد الموظفين.

46 - وكان يوم الحادث، 3 أيار/مايو 2019، يوم جمعة؛ ولذلك فإن المركز كان يعمل مع خفض عدد الموظفين. وكان هناك حوالي تسعة أشخاص، من بينهم مريضة كانت تنجب طفلا ومرافقها. وبعد أن علم الجميع أن طائرات الهليكوبتر كانت تحلق فوق المنطقة، انتقلوا إلى الكهف للاحتماء. وفي حوالي الساعة 11:30، وقع انفجار على بعد حوالي 15 مترا من المركز. ولم يتمكن متطوع وآخرون كانوا يساعدون المريضة في الولادة من دخول الكهف بالكامل وتأثروا بالانفجار، ولكنهم لم يصابوا بأي أذى.

47 - وتعرضت الواجهة والمدخل الرئيسي ومنطقة الاستقبال والمراحيض والمستوصف والجدران والنوافذ والأبواب في المركز لأضرار ودمرت غرفة الحراسة الخارجية. ولم يُقتل أو يُصب أحد بأذى. ولحقت أضرار بممتلكات الشريك المنفذ الموجودة في المركز، بما في ذلك المعدات الطبية واللوازم الطبية والأدوية والكراسي والمكاتب والمرايا والطاولات. ونتيجة للحادث، انقطع المركز عن العمل وظل مغلقا في وقت كتابة المجلس لتقريره. وفهم المجلس أن الشريك المنفذ ربما يكون قد نقل بعض الخدمات التي سبق تقديمها في المركز إلى مرفق آخر في شمال غرب البلد، أو كان بصدد نقلها.

48 - وتبين للمجلس أن الحادث نجم عن غارة جوية. ونظرا لعدم وجود أي دليل عدلي، لم يتمكن المجلس من التوصل إلى نتيجة قاطعة بشأن السلاح الذي استخدم. بيد أنه استنادا إلى الأدلة المعروضة عليه، من المحتمل جدا أن يكون برميلا متفجرا وأن طائرة ذات أجنحة دوارة أسقطته.

49 - وخلص المجلس، في ضوء المعلومات المتاحة له، إلى أن من المحتمل جدا أن تكون حكومة الجمهورية العربية السورية قد شنت الغارة الجوية. غير أن الأدلة التي تمكن من جمعها لم تكن كافية للتوصل إلى نتيجة قاطعة بشأن إسناد المسؤولية عن هذا الحادث.

50 - وقيل للمجلس إنه في وقت لاحق، في 28 أيار/مايو 2019، أصابت قذائف جو - أرض موقعا يبعد حوالي 10 أمتار عن المركز. وكانت منطقة ركايا سجنة تحت سيطرة الحكومة في أوائل عام 2020.

*الحادث (ج): الأضرار التي لحقت بمركز كفر نبودة للرعاية الصحية الأولية والوحدة الجراحية في كفر نبودة بمحافظة حماه، في 7 أيار/مايو 2019، والوفيات والإصابات التي وقعت فيه*

51 - يقع مركز كفر نبودة للرعاية الصحية الأولية في كفر نبودة، ناحية قلعة المضيق، منطقة السقيلبية، محافظة حماه. وكفر نبودة هي واحدة من آخر البلدات في ريف حماه الشمالي. ويقع المركز في الجزء

الشمالي من المدينة. ويقع في مبنى مع ملحق في مجمع مساحته حوالي 300 متر مربع، ويحيط به جدار. وقد شيدت الحكومة المبنى في الثمانينيات من القرن الماضي، واستخدمته كعيادة. وبعد اندلاع النزاع السوري، قرر سكان كفر نبودة فتح مركز للرعاية الصحية في المرفق. ويتألف المركز من عيادة للمرضى الداخليين تقدم خدمات الطب الباطني، وعيادة للأطفال، وعيادة لأمراض النساء، وعيادة لطب الأسنان، وصيدلية. ولم يقدم خدمات علاج الصدمات أو يجري عمليات جراحية. وكان المركز بصدد توسيع نطاق خدماته عندما وقع الحادث. وهو يخدم منطقة جغرافية كبيرة تضم حوالي 000 30 نسمة، وتضم بلدة كفر نبودة والمناطق الريفية المجاورة.

52 - ووجد المجلس أنه لا توجد وحدة جراحية متصلة بالمركز. وكانت هناك وحدة جراحية في كفر نبودة، تقع على بعد حوالي 300 متر من المركز، لكنها كانت منشأة منفصلة تماما، تدعمها منظمة مختلفة وتديرها جهات مختلفة وتقدم خدمات مختلفة، وقد تضررت، حسبما فهم المجلس، من النشاط العسكري في تاريخ مختلف عن التاريخ المحدد في اختصاصاته، وعلى وجه التحديد، في 1 أيار/مايو 2019. وبناء على ذلك، رأى المجلس أن ذلك حادث منفصل لا يدخل في نطاق اختصاصه في التحقيق. ولذلك لم يحقق إلا في الحادث الذي وقع في مركز الرعاية الصحية الأولية.

53 - وتقع كفر نبودة تقريبا على حدود الجزء الجنوبي من إحدى المناطق الأربع لتخفيف التوتر المنشأة عملا بمذكرة إنشاء مناطق تخفيف التوتر في الجمهورية العربية السورية، الموقعة في أستانا في 4 أيار/مايو 2017. وأُبلغ المجلس بأنه لا توجد تجمعات عسكرية أو معسكرات بالقرب من المركز وأن الجيش السوري الحر والفصائل المتحاربة الأخرى لم يكن لها أي وجود في البلدة. ولم يتلق المجلس أي معلومات أخرى تشير إلى وجود مواقع عسكرية بالقرب من المركز، ولا أي معلومات تشير إلى أن أفرادا ينتمون إلى جماعات المعارضة المسلحة أو هيئة تحرير الشام يدخلون المرفق.

54 - ومنذ آذار/مارس 2015، ظل المركز يتلقى الدعم من منظمة غير حكومية مسجلة في الولايات المتحدة، لها مكاتب في بلدان أخرى، بما فيها تركيا. وكانت تلك المنظمة شريكا منفذا لكل من اليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي وعضوا في مجموعة الصحة. وعملا بترتيباته مع اليونيسف، قدم الشريك المنفذ، منذ آب/أغسطس 2017 على الأقل، الدعم لعدد من مرافق الرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك مركز كفر نبودة. ويشمل هذا الدعم دفع مرتبات الموظفين، وتحمل التكاليف التشغيلية، وتوفير الأدوية واللوازم والمعدات، إضافة إلى بناء القدرات. وعملا باتفاق أبرم مع برنامج الأغذية العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدم الشريك المنفذ سلعا غذائية متخصصة إلى المركز، ولا سيما مكملات التغذية للنساء الحوامل والأطفال. كما كانت منظمة الصحة العالمية تقدم الأدوية والمعدات الطبية والمواد إلى المركز وقت وقوع الحادث تقريبا.

55 - وفي آذار/مارس 2018، أحال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معلومات عن تفادي التضارب بشأن المركز عن طريق البريد الإلكتروني إلى الاتحاد الروسي. ولم يرسل معلومات عن تفادي التضارب إلى قوات التحالف الدولي أو تركيا أو إلى رئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا في جنيف. ووجد المجلس أن إحداثيات المركز التي قدمها الشريك المنفذ إلى المكتب والتي أحالها المكتب إلى الاتحاد الروسي دقيقة.

56 - وفهم المجلس أن حكومة الجمهورية العربية السورية وحلفاءها شنوا هجوما عسكريا في المنطقة المحيطة بكفر نبودة في 27 نيسان/أبريل 2019 أو في وقت قريب من هذا التاريخ. وجرى قتال عنيف بين

الحكومة وحلفائها وجماعات المعارضـــة المســلحة وهيئة تحرير الشــام، شــمل هجمات جوية وبرية على حد ســواء. وفي 30 نيســان/أبريل 2019، وقع قصــف عنيف على مواقع عســكرية حول كفر نبودة، وبحلول 1 أيار/مايو 2019، فر جميع المدنيين تقريبا من المنطقة. ونظرا للحالة الأمنية في المنطقة، أوقف الشــريك المنفذ الخدمات في المركز في 27 و 28 نيسان/أبريل 2019. وأعيد فتح المركز لفترة وجيزة في 29 نيسان/أبريل 2019، ولكن الخدمات عُلقت مرة أخرى في 30 نيســـان/أبريل 2019، وعندها قرر الشــــريك المنفذ إخلاء المرفق ونقله إلى مكان آخر. وقد جعل تعليق الخدمات في المركز وفرار معظم السكان من البلدة من الصعب على المجلس أن يضع سجلا واضحا ومفصلا لما حدث بعد ذلك. غير أنه تمكن من الكشف عن أن المركز قد لحقت به أضـــرار خلال الهجوم المســـتمر، على الأرجح في 1 و 7 أيار/مايو 2019، وأن المبنى وأبوابه ونوافذه والممتلكات الموجودة فيه، فضــلا عن جدار المجمع، قد لحقت بها أضـرار نتيجة لتلك الحوادث. ولم يُقتل أو يُصـــب أحد بأذى. ونظرا للقتال العنيف الذي دار والأنواع العديدة من الأســلحة التي اســـتخدمت، لم يتمكن المجلس من التوصـــل إلى نتيجة بشـــأن نوع أو أنواع الأســـلحة التي ألحقت أضرارا بالمركز.

57 - واسـتنادا إلى المعلومات التي تلقاها المجلس، تبين له أن من المعقول أن يُعزى الضـرر الذي لحق بالمركز إلى حكومة الجمهورية العربية السـورية وحلفائها. وأشـار إلى أنه لم يتلق أي معلومات تشـير إلى أن أطرافا أخرى في النزاع قد أصابت المرفق.

*الحادث (د): الأضـــرار التي لحقت بمخيم النيرب للاجئين الفلســـطينيين في حلب بمحافظة حلب، في 14 أيار/مايو 2019، والوفيات والإصابات التي وقعت فيه*

58 - يقع مخيم النيرب للاجئين على بعد 13 كيلومترا شرق مدينة حلب، في ناحية جبل سمعان، منطقة ســمعان، في محافظة حلب. ويقع مطار حلب الدولي ومطار النيرب العســكري بالقرب منه. ويقع على بعد 12 كيلومترا من المنطقة المنزوعة السلاح التي يبلغ عرضها 15 إلى 20 كيلومترا، التي أنشئت عملا بمذكرة اسـتقرار الوضـع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقعة في سـوتشـي، الاتحاد الروسـي، في 17 أيلول/ســبتمبر 2018، على طول الحافة الداخلية لمنطقة تخفيف التوتر التي أنشــئت عملا بمذكرة إنشــاء مناطق تخفيف التوتر في الجمهورية العربية الســـورية المؤرخة 4 أيار/مايو 2017. وقد أنشـــئ المخيم بين عامي 1948 و 1950 للاجئين الفلســـطينيين الذين فروا إلى الجمهورية العربية الســـورية في عام 1948. وتولت إدارته الإدارة العامة للاجئين العرب الفلســـطينيين، وهي وكالة داخل حكومة الجمهورية العربية الســـورية. ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى (الأونروا) عدد من المنشـآت في المخيم، بما في ذلك مدارس، ومركز لتوزيع الأغذية، ومركز صــحي، ومركز مجتمعي، ومركز للتدريب، إضـافة إلى مكتب تقدم الخدمات من خلاله إلى سكان المخيم. وقد وُسمت جميع هذه المنشـآت بعلامة تبيّن أنها مبان للأمم المتحدة. وفي الوقت الذي كتب فيه المجلس تقريره، كان هناك نحو 000 18 مقيم مســجل. وبالإضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين، كان من بين هؤلاء المقيمين سوريون نزحوا نتيجة للنزاع.

59 - ونظرا لموقع المخيم بالقرب من مطار حلب الدولي ومطار النيرب العسـكري، فقد تأثر المخيم مرارا وتكرارا بالأعمال العدائية منذ بدء النزاع السوري في عام 2011. وعلى وجه الخصوص، وقع تحت الحصار بين أواخر عام 2012 وتشرين الأول/أكتوبر 2013.

60 - وفي نيســان/أبريل 2018، أحال مكتب تنســيق الشــؤون الإنســانية بالبريد الإلكتروني إلى قوات التحالف الدولي وتركيا معلومات عن تفادي التضـارب تتعلق بالمخيم بأكمله وبفرادى منشآت الأونروا داخله. ولم يرسـل المكتب تلك المعلومات إلى الاتحاد الروسـي أو إلى رئيسـي الفريق الدولي لدعم سـوريا. ولم يتلق المجلس أي معلومات تشــير إلى أن المعلومات المتعلقة بتفادي التضـــارب قد عُرضـــت على جماعات المعارضة المسلحة النشطة في المنطقة.

61 - وكانت حلب والأراضـي الواقعة شـرق المدينة، حيث يقع المخيم، تحت سـيطرة الحكومة وقت وقوع الحادث. وسيطرت جماعات المعارضة المسلحة على الأراضي الواقعة غرب حلب، وكانت هيئة تحرير الشام موجودة في تلك المنطقة. وكان للواء القدس وجود قوي في المخيم وفي مطار النيرب العسـكري القريب، على بعد حوالي 600 متر إلى الشمال. وكانت القوات الإيرانية أو الميليشيات المدعومة من إيران موجودة بالقرب من مطار حلب الدولي، إلى الشمال مباشرةٍ من مطار النيرب العسكري.

62 - وفي مســاء يوم 14 أيار/مايو 2019، قبل الســاعة الســابعة مســاء أو في وقت قريب من ذلك، ســقطت قذائف داخل المخيم، فأصــابت المنازل والشــقق وقتلت 10 أشــخاص. وتوفي شــخص آخر متأثرا بجراحه بعد 15 يوما. وكان خمسة من بين الذين لقوا حتفهم من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 11 ســنة. وأدرك المجلس أن 29 شــخصــا آخرين أصــيبوا بجروح، 19 منهم في حالة خطيرة. وأغلقت الأونروا مدارســها في اليوم التالي كتدبير وقائي. وأعيد فتحها في 16 أيار/مايو 2019. ولم تلحق أضــرار بأي من منشـــآت الأونروا ولم يُقتل أو يجرح أي من موظفي الأونروا. وخلص المجلس إلى أن المخيم قد تعرض لنيران أرض - أرض، وأن من المحتمل جدا أن تكون الذخائر المســتخدمة صــواريخ من طراز غراد أو صواريخ من نوع مماثل.

63 - وتبين للمجلس أنه من المحتمل أن يكون هذا الهجوم إما من تنفيذ جماعات المعارضـــة المســـلحة أو هيئة تحرير الشــام، مشـيرا إلى أن الغالبية العظمى من الأدلة المقدمة إليه كانت تشـير إلى ذلك. بيد أنه لا يوجد دليل يمكنه من التوصل إلى نتيجة قاطعة.

*الحادث (هـ): الأضـرار التي لحقت بمشـفى السـقيلبية الوطني في السـقيلبية بمحافظة حماه، في 26 أيار/مايو 2019، والإصابات التي وقعت فيه*

64 - تبين للمجلس أن مشــفى الســقيلبية الوطني لم يكن على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضـــارب. ولم يتمكن المجلس أيضـــا من تحديد ما إذا كان المشــفى يتلقى دعما من الأمم المتحدة، ســواء من مكتب تنسـيق الشـؤون الإنسـانية أو صـندوق الأمم المتحدة للسـكان أو اليونيسـف أو برنامج الأغذية العالمي. وأُبلغ بأن منظمة الصحة العالمية قدمت دعما ماديا إلى المشفى وقت وقوع الحادث تقريبا. غير أن منظمة الصحة العالمية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بالمعنى المقصود في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أنها جزء من منظومة الأمم المتحدة، فهي منظمة حكومية دولية مستقلة.

65 - وأشـار المجلس إلى أن اختصـاصـاته تنص على أن يقوم باسـتعراض الحوادث التي تتعرض فيها مرافق مدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضـــارب أو مرافق تدعمها الأمم المتحدة لدمار أو أضــــرار نتيجة للعمليات العســكرية، والتحقيق في هذه الحوادث. ولا يعتبر هذا المشــفى مرفقا من هذا النوع. ولذلك، ليس للمجلس ولاية استعراض الحادث المذكور والتحقيق فيه.

*الحادث (و): الأضـــرار التي لحقت بمشـــفى كفر نبل الجراحي في كفر نبل بمحافظة إدلب، في 4 تموز/يوليه 2019*

66 - يقع مشـــفى كفر نبل الجراحي في مدينة كفر نبل، ناحية كفر نبل، منطقة معرة النعمان، محافظة إدلب. ويقع في الحي الشـــمالي للمدينة، على أطراف المدينة، وعلى الطريق بين كفر نبل وبلدة بارة. ويوجد مخبز ومنازل ســكنية بالقرب منه. وفهم المجلس أن الحكومة بنت المشــفى قبل فترة من عام 2011 كمركز ثقافي. وفي حوالي عام 2013، قرر المجتمع المحلي تحويله إلى مشـــفى مؤقت. وكان المبنى الذي يقع فيه المشـفى يتألف من ثلاثة طوابق، ولكن هذه الطوابق لحقت بها أضـرار بين عامي 2015 و 2018 ولم تعد مستخدمة. وفي عامي 2016 و 2017، جرت حفريات تحت المشفى لإنشاء مشفى تحت الأرض مصمم خصيصا لهذا الغرض ومساحة آمنة. وفي 5 شباط/فبراير 2018، تعرض المشفى لغارة جوية ولحقت به أضـــرار بالغة. ثم نُقلت جميع الخدمات إلى الحيز تحت الأرض، حيث بقيت منذ ذلك الحين. والاســـتثناء الوحيد هو وحدة غسيل الكلى. وبالإضافة إلى وحدة غسيل الكلى، كان هناك 24 سريرا للمرضى الداخليين ووحدة للرعاية المركزة مع أربعة أســـرّة للرعاية المركزة، وكان نحو 100 موظف يعملون في نوبات في المشفى. وكان هذا المشفى واحدا من المشافي التي تقدم دون غيرها خدمات غسيل الكلى في المنطقة.

67 - وكانت المنطقة المحيطة بالمشفى تحت سيطرة المعارضــة وقت وقوع الحادث. وفي هذا الصدد، أشار المجلس مرة أخرى إلى الرسالة المؤرخة 16 تموز/يوليه 2019 الموجهة إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية الســـورية لدى الأمم المتحدة (S/2019/572)، والتي ذكر فيها أن المجموعات الإرهابية المسـلحة حولت كافة المنشـآت الصـحية في محافظة إدلب إلى مقرات عسـكرية لها وسـجون ومخازن أسـلحة وورش لتصـنيع الأسـلحة والمتفجرات ومحاكم شـرعية ومنصـات لإطلاق القذائف والصـــواريخ على الأحياء الســـكنية والمناطق الآمنة. وذكر المجلس أنه لم يتلق أي معلومات تدعم هذه التأكيدات فيما يتعلق بهذا المشـــفى. بل على العكس من ذلك، وجد المجلس أن المشـــفى كان يقدم خدمات الرعاية الصـــحية وقت وقوع الحادث، ولا ســـيما في ميادين الطب الباطني، وطب الأنف والأذن والحنجرة، والجراحة العامة، وجراحة العظام وعلاج الصدمات، وغسيل الكلى. وأُبلغ المجلس بأن جماعات المعارضــة المسلحة لها مرافق رعاية صحية خاصة بها، وأن موظفي المشفى تلقوا تعليمات بعدم السماح لأي شخص يحمل أسـلحة أو يرتدي الزي العسكري بالدخول. ولم يتلق المجلس أيضــا أي معلومات عن وجود جماعات معارضـة مسلحة على مقربة من المشفى. وفي الواقع، أُبلغ المجلس بأنه لا توجد جماعات معارضـة مسلحة ضمن دائرة نصف قطرها 5 كيلومترات حول المشفى، وأنه لا هي ولا هيئة تحرير الشام موجودة في المدينة، بل تتواجد على خط الجبهة.

68 - ومنذ عام 2016، ظل المشـفى يتلقى الدعم من منظمة غير حكومية مســجلة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكانت دولة عضـو هي المانح الرئيسي لهذه المنظمة. والمنظمة عضـو في مجموعة الصحة. وتلقت المنظمة أموالا من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى عام 2017 لإنشـاء مشـفى تحت الأرض ومكان آمن. وأُبلغ المجلس بأن المشـفى كان يتلقى، قبل وقوع الحادث وحتى وقت وقوعه، دعما من منظمة الصحة العالمية في شكل مجموعات مواد للصدمات النفسية وغسيل الكلى، ومجموعات مواد جراحية، وأدوية ومعدات.

69 - وفي شباط/فبراير 2018، أحال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معلومات عن تفادي التضارب فيما يتعلق بالمشفى عن طريق البريد الإلكتروني إلى الاتحاد الروسي. ولم يرسل معلومات عن تفادي التضارب إلى قوات التحالف الدولي أو تركيا أو إلى رئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا في جنيف. ووجد المجلس أن إحداثيات المشفى التي أحالها المكتب إلى الاتحاد الروسي دقيقة.

70 - وأدرك المجلس أن المشفى قد تأثر بضربات جوية في عدة مناسبات أثناء النزاع السوري قبل وقوع الحادث قيد التحقيق، بما في ذلك الحادث المذكور أعلاه والذي وقع في 5 شباط/فبراير 2018. ووقعت غارة جوية في 5 أيار/مايو 2019، مما ألحق أضرارا بالمدخل الرئيسي للمشفى. وضُرب المدخل مرة أخرى في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بعد الحادث قيد التحقيق. وكانت منطقة كفر نبل تحت سيطرة الحكومة في نهاية شباط/فبراير 2020.

71 - وفي 4 تموز/يوليه 2019، كان المشفى يعمل بشكل طبيعي. وكان فيه نحو 30 موظفا، إضافة إلى بعض المرضى ومرافقيهم. ووقعت غارات جوية مكثفة على المدينة طوال اليوم، نفذتها طائرات ذات أجنحة دوارة وثابتة الجناحين. وقد بدأت في حوالي الساعة 10:30، وبلغت ذروتها في حوالي الساعة 14:00، ثم استمرت حتى حوالي الساعة 19:00. وبين الساعة 14:00 والساعة 14:45، أصابت أكثر من غارة جوية المدخل الرئيسي للمشفى أو حوله، مما استلزم إزالة الأنقاض حتى يتمكن الناس من دخول المرفق مرة أخرى. ولحقت أيضا أضرار بالمواد والمعدات داخل المشفى. ولم يُقتل أو يُصب أحد بأذى. ونتيجة لهذا الحادث، عُلقت الخدمات لعدة أيام بينما تم استبدال أو إصلاح وصلات المياه ونظام التهوية وبعض الأبواب. وأعيد فتح المشفى في 7 تموز/يوليه 2019 أو في وقت قريب من هذا التاريخ.

72 - ووجد المجلس أن من المحتمل جدا أن تكون الضربات قد نفذتها طائرات ذات أجنحة دوارة وطائرات ثابتة الجناحين. ونظرا لعدم وجود أدلة عدلية، لم يتمكن المجلس من تحديد طبيعة الأسلحة التي استخدمت بشكل قاطع، بيد أنه من المحتمل جدا أن يكون قد استخدم صاروخ جو - أرض وبرميل متفجر.

73 - وفي ضوء المعلومات المتاحة له، وجد المجلس أن من المحتمل جدا أن تكون الضربات قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها. غير أن الأدلة المتاحة للمجلس لم تكن كافية لكي يتوصل إلى استنتاج قاطع بشأن إسناد المسؤولية عن هذا الحادث إلى أي فرد أو كيان.

*الحادث (ز): الأضرار التي لحقت بمركز أريحا للحماية في أريحا بمحافظة إدلب، في 28 تموز/يوليه 2019، والإصابات التي وقعت فيه*

74 - يقع مركز أريحا للحماية، المعروف أيضا باسم المساحة الملائمة للأطفال، في مجتمع أريحا، ناحية أريحا، منطقة أريحا، محافظة إدلب. ويقع المركز في مبنى مستقل مكون من طابق واحد، مستأجر من أحد المالكين، ويقع في وسط مجتمع أريحا. ويوجد مسجد قريب منه ومتجر مقابله. وكانت المنطقة خاضعة لسيطرة المعارضة وقت وقوع الحادث. بيد أن المجلس لم يتلق أي معلومات تشير إلى وجود مراكز عسكرية أو معسكرات بالقرب من المركز في ذلك الوقت. وأُبلغ المجلس بأن المنظمة التي تدير المركز كانت قد تأكدت، قبل استئجار المركز، من عدم ارتباط مالكه بأي جماعة مسلحة أو انتمائه إليها.

75 - ويقدم المركز خدمات حماية الطفل. ويعمل فيه 15 موظفا. وقد تم افتتاحه في حزيران/يونيه 2018. ومنذ ذلك الحين وحتى نهاية عام 2018، مولت اليونيسف مشروعا أدارته هناك منظمة غير حكومية تركية كشريك منفذ لها. وخلال تلك الفترة، قدم المركز برنامجا منظما في مهارات الأبوة والأمومة، والدعم النفسي والاجتماعي المنظم، والأنشطة الترفيهية، والتوعية التي تتم من خلال أفرقة متنقلة، والتوعية بالتثقيف بشأن المخاطر، وإدارة حالات حماية الطفل. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019، موّل الشريك المنفذ عمله في المركز بنفسه. وخلال تلك الفترة، قدم المركز دعما نفسيا واجتماعيا منظما وأنشطة ترفيهية ودورات للتوعية من خلال فريق للتوعية. واعتبارا من 1 تموز/يوليه 2019، مولت منظمة غير حكومية دولية عمل الشريك المنفذ. وتلقت تلك المنظمة، أو "الجهة المانحة"، بدورها تمويلا للمشروع من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية. وتلقت أيضا تمويلا من الصندوق لمشروعين آخرين كان الشريك المنفذ نفسه يديرهما في أماكن أخرى في شمال البلد. وكانت المنظمة "المانحة" عضوا في المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل.

76 - وفي أيلول/سبتمبر 2018، أحال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معلومات عن تفادي التضارب فيما يتعلق بالمركز عن طريق البريد الإلكتروني إلى الاتحاد الروسي. ولم يرسل معلومات عن تفادي التضارب إلى قوات التحالف الدولي أو تركيا أو إلى رئيسي الفريق الدولي لدعم سوريا في جنيف. ووجد المجلس أن إحداثيات المركز التي قدمها الشريك المنفذ إلى المكتب والتي أحالها المكتب إلى الاتحاد الروسي دقيقة.

77 - وأُبلغ المجلس بأنه لم تقع أي هجمات في أريحا قبل تموز/يوليه 2019. وفي حوالي منتصف يوم 27 تموز/يوليه 2019، وقعت غارة جوية أصابت موقعا على بعد نحو 50 مترا من المركز، مما تسبب في إلحاق أضرار بأبوابه ونوافذه. ولأنه كان يوم سبت، لم يكن هناك موظفون أو مستفيدون في المركز، ولذلك لم يُقتل أو يُصب أحد بأذى. وفي ضوء هذه الغارة الجوية، اتُخذ قرار بتعليق الخدمات في المركز. غير أنه كانت هناك مخاوف من أن يتعرض المركز للنهب بسبب الأضرار التي لحقت به. ولذلك طلب الشريك المنفذ من أحد موظفيه أن ينام في المركز طوال الليل ليراقب المكان. وفي اليوم التالي، في الفترة بين الساعة 11:00 والساعة 11:45 تقريبا، وقعت غارة جوية أخرى على أريحا. وأصابت موقعا على بعد حوالي مترين أو ثلاثة أمتار أمام المركز، مما تسبب في انهيار واجهة المبنى وجدرانه بالكامل. وفُقدت أصول الشريك المنفذ وأثاثه داخل المركز أو أحرقت أو أصيبت بأضرار. وأصيب موظفه الذي كان قد مكث طوال الليل في المركز جراء سقوط الأنقاض، مما أدى إلى إصابته إصابات طفيفة في صدره ويده وساقه. كما انهارت واجهة المتجر المقابل للمركز، وعلق بعض الناس تحت الأنقاض. ونتيجة للحادث، أُوقف المركز عن العمل لمدة شهر تقريبا، وتعين نقله إلى مكان آخر في أريحا.

78 - وتبين للمجلس أن الغارة الجوية التي وقعت في 28 تموز/يوليه 2019 نفذتها طائرة ثابتة الجناحين. ونظرا لعدم وجود أدلة عدلية، لم يتمكن المجلس من تحديد نوع السلاح الذي استخدم بشكل قاطع، ولكنه وجد أن من المحتمل جدا أن تكون قذائف قد استخدمت.

79 - وبعد النظر في جميع الأدلة المتاحة له، وجد المجلس أن من المحتمل جدا أن تكون الضربة الجوية قد شنتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها. غير أن الأدلة المعروضة عليه لم تكن كافية للتوصل إلى نتيجة قاطعة.

**الاستنتاجات**

80 - توصل المجلس إلى عدد من الاستنتاجات نتيجة لعمله.

*العمليات عبر الحدود لتقديم المساعدة الإنسانية*

81 - أقر المجلس بأهمية وشمولية وفعالية نظام الدعم والمساعدة عبر الحدود إلى الشمال الغربي من الجمهورية العربية السورية الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية امتثالا لقرار مجلس الأمن 2165 (2014). وقد تحقق ذلك من خلال قوافل إيصال المعونة التي يسيرها ودعمه المالي للأنشطة والمرافق الإنسانية من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية. وبفضل هذا الجهد البالغ الأهمية، قدمت العملية الإنسانية عبر الحدود، منذ بدايتها في عام 2014، المعونة إلى عدد كبير من المحتاجين في شمال غرب البلد. وأقر المجلس بأنه لم يكن من الممكن تحقيق ذلك دون تفاني موظفي الأمم المتحدة المعنيين وعملهم الشاق وجهودهم الدؤوبة.

*وصول موظفي الأمم المتحدة إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية*

82 - لاحظ المجلس أن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية أمر بالغ الأهمية بالنسبة للعمل الإنساني القائم على المبادئ، الذي يعتمد على توافر القدرة على تقييم الاحتياجات وإيصال المساعدات بصورة مستقلة، وعلى رصد الأثر وتقييمه بشكل مستقل، بسبل منها التواصل المنتظم المباشر مع السكان المتضرِّرين. بيد أن موظفي الأمم المتحدة لم يكونوا موجودين في الميدان في شمال غرب الجمهورية العربية السورية وقت وقوع أي من الحوادث التي حقق فيها المجلس. ونتيجة لذلك، قُدمت المعونة وجرى رصد استخدامها عن بعد، من خلال الشركاء المنفذين.

83 - وأقر المجلس بأن أمن الموظفين ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد. وهو على علم أيضا بالتقييمات المنتظمة التي تجريها إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف من حدتها في شمال غرب الجمهورية العربية السورية. بيد أنه لم يتمكن من تلقي معلومات عن التقييمات التي ربما يكون فريق إدارة الأمن في البلد قد أجراها بشأن الأهمية الحيوية للبرامج. وعند الاستفسار، أبلغه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن المداولات التنفيذية بشأن نشر الموظفين في شمال غرب البلد لم تجر كجزء من عملية رسمية وأنه لم يتم إعداد سجل مكتوب.

84 - ورأى المجلس أن عدم وجود الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية أو القيام بزيارات إليه يثير عددا من الشواغل. فوصول موظفي الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الحيز الإنساني وإيصال المعونة إلى جميع المحتاجين وفقا لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال. ومن الأهمية بمكان أيضا تعزيز احترام القانون الدولي وتقييم أي انتهاكات قد تحدث. وعلاوة على ذلك، من الأساسي إجراء تقييم دقيق للاحتياجات، وإرشاد العمل الإنساني الاستراتيجي، ورصد التنفيذ. ومن الأمور الأساسية أيضا رصد الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للمرافق الإنسانية واستخدام موارد الأمم المتحدة بطريقة دقيقة وخاضعة للمساءلة. وعلاوة على ذلك، لا غنى عن إظهار التضامن مع السكان المدنيين وإحداث تغيير إيجابي من خلال العمل مع جميع أطراف النزاع.

85 - وذكر المجلس أن التعامل مع الجماعات المسلحة له أهمية خاصة في هذا الصدد. وقال إن التعامل معها لا يضفي الشرعية عليها، ولكنه ذو أهمية حاسمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وضمان تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، وتعزيز الالتزام الرسمي للجماعات بضمان حماية المدنيين والمواقع الإنسانية، ووقف الهجمات على المناطق المأهولة بالسكان واستخدام المواقع الإنسانية للأغراض العسكرية، وتحقيق سياسة عدم حمل الأسلحة داخل مرافق الرعاية الصحية وغيرها من المواقع الإنسانية.

86 - ولاحظ المجلس في هذا الصدد أن بعض جماعات المعارضة المسلحة في شمال غرب البلد وقعت، تحت رعاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إعلانا بالالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية. وبموجب هذا الإعلان، التزمت جماعات المعارضة المسلحة بحماية المدنيين ومساعدتهم واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات. وشدد الإعلان أيضا على مسؤولية الموقعين عن تنفيذ الترتيبات المحلية لتفادي التضارب وأيام الهدوء والتحقيق في الانتهاكات المزعومة. غير أن المجلس لم يتمكن من الحصول على معلومات عن تنفيذ الإعلان. وأبلغ المكتب المجلس بأن الإعلان يساعد على تنظيم تعامل الجهات الفاعلة الإنسانية مع جماعات المعارضة المسلحة، وأنه ليس إطارا لرصد وتقييم الامتثال. ولم يجر تقييم لتنفيذه.

87 - وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، ذكر المجلس أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتفاوض باستمرار مع السلطات والجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل وصول الأمم المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية وأن تغتنم أي فرصة قد تنشأ لتأمين وجود الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية. ورحب المجلس في هذا الصدد ببعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات التي استغرقت يوما واحدا إلى شمال غرب البلد، والتي أوفدت في 2 آذار/مارس 2020، في الوقت الذي كان ينهي فيه عمله.

*التمويل عبر الحدود وحفظ السجلات والمساءلة*

88 - تتمثل إحدى مهام المجلس في التوصل إلى نتائج بشأن الامتثال لبروتوكولات الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها المنطبقة. وخلص المجلس، لدى استعراضه للحوادث المفصلة في اختصاصاته، إلى أن هناك امتثالا عاما لبروتوكولات الأمم المتحدة وقواعدها وأنظمتها فيما يتعلق بتمويل الشركاء المنفذين للعمليات عبر الحدود. بيد أنه حدد مجالين من مجالات الاهتمام، يشير كلاهما إلى الحاجة إلى تعزيز نظام حفظ السجلات وتحسين تتبع عمليات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

89 - وفي حالة الحادث (ز)، دُفعت أموال من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية إلى منظمة غير حكومية، ثم أحالتها إلى منظمة أخرى قامت بدورها بإدارة البرنامج في المرفق المعني. ولم تسمح النظم القائمة بالتعرف على تلك المنظمة الثانية - "المستفيدة الفرعية". وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد أبلغ المجلس أولا بأن الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية لا يمول أي أنشطة في المرفق المعني. والمجلس نفسه هو الذي أثبت وجود هذا التمويل، من خلال المعلومات التي تلقاها من المنظمة "المستفيدة الفرعية". ولم يزود المكتب المجلس بمعلومات التمويل ذات الصلة إلا عندما طُلب منه تقديم اتفاق المنحة المحدد مع المنظمة التي كانت المتلقي المباشر للأموال - وهي المنظمة "المانحة". وبالمثل، ذكرت اليونيسف للمجلس في البداية أنها لم تقدم الدعم للمرفق المعني، وكانت المنظمتان "المانحة" و "المستفيدة الفرعية" هما اللتين أبلغتا المجلس بأنهما تلقتا أموالا من اليونيسف لهذا الغرض. ولم تؤكد اليونيسف أنها قدمت الدعم إلا بعد طلبات مختلفة للحصول على إيضاحات، وإن كان ذلك لفترة سابقة للحادث قيد التحقيق. ولاحظ المجلس أن هذه الحالة تثير شواغل خطيرة من منظور دقة البيانات والمساءلة.

90 - وفي حالة الحادث (أ)، دُفعت أموال من الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية إلى شريك منفذ لتمويل برنامج كان يديره في عدة مرافق، بعضها في المدينة المعنية وبعضها في مناطق أخرى من شمال غرب البلد. ولم تسمح النظم القائمة بتحديد هذه المرافق بعينها. ولذلك واجه المجلس صعوبات في تأكيد ما إذا كانت الأمم المتحدة قدمت في الواقع الدعم إلى المرفق الذي كان موضوع الحادث المعني. ولم تذكر وثائق المشروع المبرمة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشريك المنفذ هذا المرفق على وجه التحديد، ولم يكن الشريك المنفذ نفسه متأكدا في البداية مما إذا كان برنامجه يشمله. ورأى المجلس مرة أخرى أن ذلك يثير شواغل من منظور دقة البيانات والمساءلة.

*المجموعات المواضيعية والتقارير المتعلقة بالحوادث*

91 - لاحظ المجلس أن المجموعات المواضيعية تؤدي دورا حاسما في كفالة التنسيق الفعال لتقديم الخدمات الإنسانية. بيد أن المجموعات لم يكن لديها استعراض مباشر للحوادث التي تقع في المرافق التي يدعمها أعضاؤها، رغم أنه من الواضح أن هذه الحوادث كان لها أثر على الأعمال البرنامجية وأعمال الحماية التي تضطلع بها المجموعات.

92 - ولذلك لم يكن هناك أي شرط بأن يبلغ أعضاء المجموعة عن حادث ما. ومن المؤكد أن هذا الإبلاغ يُشجَّع عليه، ولكنه يظل طوعيا. وعندما أُبلغ عن وقوع حادث، لم تتحقق المجموعات من المعلومات المقدمة إليها ولم يُفعل أي شيء، على ما يبدو، لتوثيقها ومتابعتها. ويمكن أن يقدم منسقو المجموعات إحاطات لأعضاء المجموعة، ولكنهم عادة ما يتحدثون عن اتجاهات الحوادث، وليس تفاصيل الحوادث المحددة نفسها. كما أنه لا يوجد نظام متكامل على نطاق المجموعات لتسجيل المعلومات المتعلقة بالحوادث وتنسيق إجراءات الاستجابة اللازمة، ولا سيما عندما يثير الحادث شواغل ذات صلة بأكثر من مجموعة واحدة. ورأى المجلس أن ذلك يحد من أعمال التنسيق التي تضطلع بها المجموعات وقدرتها على رصد تنفيذ البرامج وكفالة المتابعة الاستراتيجية.

*تفادي التضارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني*

93 - تلقى المجلس إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من كيانات الأمم المتحدة بشأن آلية تفادي التضارب التي يديرها المكتب. وأجرى أيضا مناقشات مع الشركاء المنفذين الذين يديرون برامج في مرافق في شمال غرب الجمهورية العربية السورية أدرجت في قائمة تفادي التضارب. وحدد المجلس عددا من الشواغل المتعلقة بالوثيقة التوجيهية التي أصدرها المكتب كإجراء تشغيلي موحد للآلية وعملية تنفيذها.

94 - وفيما يتعلق بالوثيقة التوجيهية، رأى المجلس أنها لا تضع صراحة آلية تفادي التضارب في سياق القانون الدولي الإنساني. وقد أدى ذلك إلى قيام الشركاء المنفذين بإساءة تفسيرها على أنها تحل محل المعايير التي أرساها ذلك القانون، أو كبديل لها. ولم توضح الوثيقة أيضا الغرض من الآلية، مما أدى إلى فهم الشركاء المنفذين لها بطرق مختلفة. وشددت الوثيقة على أن الآلية مصممة لتحديد وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمكاتب والمرافق ومواقع التوزيع ومواقع المشردين داخليا والطرق التي تسلكها العيادات المتنقلة؛ غير أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حذر من استخدام الآلية بوصفها "أداة للحماية".

95 - ولاحظ المجلس أن مشاركة جميع أطراف النزاع ذات الصلة في الآلية أمر حاسم لتنفيذها بفعالية؛ غير أن الوثيقة التوجيهية لم تنص على إبلاغ حكومة الجمهورية العربية السورية بمعلومات عن تفادي التضارب، ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت قد أرسلت إليها المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب وما إذا كانت قد تلقتها. كما أن الوثيقة التوجيهية لم تنص على إبلاغ جماعات المعارضة المسلحة بمعلومات عن تفادي التضارب.

96 - كما أن نسخة الوثيقة التوجيهية التي كانت منشورة على الموقع الشبكي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وقت وقوع الحوادث كانت غير واضحة وتفتقر إلى عدد من الجوانب. فهي لم توضح دور المكتب ومسؤوليته فيما يتعلق بالتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب التي تلقاها من المنظمات المشاركة؛ ولم تقدم توجيهات مفصلة بشأن كيفية إنشاء إحداثيات المرافق التي أزيل التضارب بشأنها؛ ولم تتطرق إلى مسألة ما هي إجراءات المتابعة التي ينبغي اتخاذها في حالة وقوع حادث في مرفق أزيل التضارب بشأنه من خلال الآلية. ولاحظ المجلس أن بعض هذه المسائل قد عولجت إلى حد ما في نسخة أحدث من الوثيقة التوجيهية، ولكنه لاحظ أنه لا يزال هناك التباس فيما يتعلق بتنفيذها.

97 - ولاحظ المجلس أن هذه الشواغل، التي أبلغه بها الشركاء المنفذون، أدت إلى انعدام الثقة في الآلية وأعاقت تنفيذها بفعالية.

98 - وفيما يتعلق بتنفيذ الوثيقة التوجيهية، لاحظ المجلس أنها تفتقر إلى الدقة والاتساق.

99 - وكما يتضح من الحوادث التي كُلف المجلس بالتحقيق فيها، لم يتم إطلاع جميع الكيانات المدرجة في الوثيقة التوجيهية بصورة منهجية على المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب. ولاحظ المجلس أنه من الممكن أن تكون المنظمات المشاركة قد حددت بعض تلك الكيانات فقط على أنها كيانات ترغب في أن تحال إليها المعلومات. غير أنه لا توجد سجلات تبين أنها مارست هذا الخيار. كما أن هناك نقصا في الاتساق في الطريقة التي تحدد بها المنظمات المشاركة إحداثيات المرافق التي أزيل التضارب بشأنها؛ ومع ذلك، كانت هناك حاجة إلى تحديدها بطريقة موحدة. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى نظام واضح للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب، فضلا عن تخزينها وتحديثها. وعلاوة على ذلك، لم يُطلب من الأطراف بصورة منهجية أن تُبلغ بتلقي المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب المرسلة إليها أو أن تُدلل على قبولها للطابع الإنساني للمرافق المعنية. ولاحظ المجلس أن ذلك أدى إلى التشكك في الآلية وانعدام الثقة فيها فيما بين المنظمات المشاركة، وزاد من تفاقم ذلك تعرض العديد من المرافق التي أزيل التضارب بشأنها من خلال الآلية للقصف.

100 - وتبين للمجلس، نتيجة لما تقدم، أن المنظمات الإنسانية وموظفيها يشعرون بوجود ما يعيق قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة والتخفيف من حدة المخاطر. وفي عدد من الحالات، شاركت المنظمات في الآلية، ليس لأنها تعتقد أنها تمنع أو تخفف من خطر الهجمات، بل بهدف تقديم أدلة لأغراض المساءلة.

101 - وفي الختام، ذكر المجلس أنه على الرغم من بذل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جهودا متواصلة لإجراء تعديلات على الآلية، فإنها عموما تحتاج إلى إعادة النظر فيها في ضوء الدروس المستفادة وعمل المنظمات الإنسانية الأخرى في هذا الميدان.

### التوصيات

102 - تشمل اختصاصات المجلس تقديم توصيات بشأن أي إجراءات يرى أن على الأمم المتحدة اتخاذها، بما في ذلك أي إجراءات أو تدابير ينبغي اتخاذها لتفادي تكرار حوادث من نوع الحوادث قيد التحقيق، أو على الأقل للتقليل من تكرارها إلى أدنى حد.

103 - وقدم المجلس، في ضوء النتائج التي توصل إليها، التوصيات التالية:

1 - من أجل زيادة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز جهودها في مجال التوعية وبناء القدرات مع جميع أطراف النزاع في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك جماعات المعارضة المسلحة.

2 - استنادا إلى التقييم المنتظم للمخاطر على أمن الموظفين، وتدابير التخفيف من حدة المخاطر، والأهمية الحيوية للبرامج، ينبغي للأمم المتحدة أن تغتنم أي فرصة قد تنشأ لضمان وصول الأمم المتحدة إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية أو وجودها فيه.

3 - استنادا إلى الدروس المستفادة من التجارب السابقة، بما في ذلك إعلان الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية الذي وقعه عدد من جماعات المعارضة المسلحة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، ينبغي للأمم المتحدة أن تصدر توجيهات واضحة بشأن تعامل الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في شمال غرب الجمهورية العربية السورية وأن ترصد تنفيذها.

4 - في أي حالة يكون فيها لكيان ما إمكانية الحصول على الموارد في إطار الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية وينقل هذه الموارد إلى شريك منفذ، ينبغي تحديد الكيانين - أي الكيان الذي يتلقى الأموال وشريكه المنفذ - بشكل صريح وإقرارهما في اتفاقات المشاريع الموقعة مع الأمم المتحدة.

5 - في أي حالة يقوم فيها شريك منفذ بتنفيذ مشروع باستخدام أموال الصندوق الإنساني عبر الحدود لسورية في عدد من المرافق، ينبغي التعريف بجميع هذه المرافق على وجه التحديد وبشكل فردي في اتفاقات المشاريع وفي أي تعديلات أو تنقيحات لاحقة لها.

6 - عند تلقي تقرير عن حادث يتعلق بمرفق يستفيد من دعم الأمم المتحدة، ينبغي للمجموعات المواضيعية أن تشارك في أي معلومات ذات صلة بالحادث وأن تتقاسمها مع المجموعات المواضيعية المعنية الأخرى وأن تقيِّم بطريقة منسقة أثر الحادث على تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية والحاجة إلى اتخاذ أي إجراء للمتابعة.

7 - فيما يتعلق بآلية تفادي التضارب التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:

(أ) ينبغي للمكتب أن ينظر في تغيير اسمها إلى "آلية الإخطار في المجال الإنساني" لإبراز طبيعتها المتميزة في الإطار العام للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) ينبغي للمكتب أن يضع وثيقة توجيهية شاملة ومتاحة للجمهور لتوضيح دوره ومسؤولياته فيما يتعلق بآلية الإخطار في المجال الإنساني وتقديم توجيهات واضحة ومفصلة بشأن عملية تنفيذها؛

(ج) ينبغي للمكتب أن يخطر مباشـــرة جميع أطراف النزاع، بما في ذلك حكومة الجمهورية العربية الســـورية، بالمعلومات المتعلقة بتفادي التضـــارب، ما لم يطلب أحد الشـــركاء المنفذين رسميا، لأسباب أمنية، عدم إطلاع طرف أو أكثر على هذه المعلومات؛

(د) ينبغي إشـراك جماعات المعارضـــة المسـلحة ذات الصـلة في شـمال غرب الجمهورية العربية السورية في آلية تفادي التضارب؛

(هـ) ينبغي للمكتب أن يطلب باستمرار إلى جميع الأطراف المشاركة في آلية تفادي التضارب أن تُبلّغ بتلقي المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب؛

(و) ينبغي أن يُطلب إلى الشـركاء المنفذين إبلاغ المكتب بأي حادث يقع ضـد أي من مرافقه التي أزيل التضارب بشأنها؛

(ز) ينبغي للمكتب أن يخطر باستمرار الأطراف المشاركة في آلية تفادي التضارب بأي حادث يؤثر على مرفق مدرج في قائمة تفادي التضـــارب وأن يطلب التحقيق في الحادث على النحو الواجب؛

(ح) ينبغي للمكتب إطلاع الشـــركاء المنفذين على أي إجراءات متابعة تُتخذ عند تلقي تقرير عن الحوادث؛

(ط) ينبغي للمكتب أن يحتفظ بســـجلات شـــاملة ودقيقة وموثوق بها لجميع المواقع المدرجة في آلية تفادي التضارب، إضافة إلى الاتصالات مع المشاركين في آلية تفادي التضارب؛

(ي) لا ينبغي تقديم ســـوى مواقع أو منشـــآت محددة داخل مخيم للاجئين لأغراض تفادي التضارب، بدلا من المخيم بأكمله.

8 - بالنظر إلى تعقيد مسؤوليات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في شمال غرب الجمهورية العربية السـورية وطابعها المتعدد الأوجه، والطلبات العالية جدا على عمله الهام، ينبغي للمكتب أن يواصـــل تعزيز قدرته على حفظ الســـجلات وتتبع جميع جوانب عملياته. ويشـــمل ذلك الحاجة إلى ســـجلات تفصـــيلية لجميع المشـــاريع الممولة من خلال الصـــندوق الإنســـاني عبر الحدود لســـورية، وللمرافق التي تنفذ فيها المشاريع.